

السيـل الجرار المتدفق على حـدائق الأزهار

وأما اشتراط أن يكون الصيد في غير الحرمين فوجهه واضح وأدلتـه قد تقدمت في الحج وأما اشتراط أن يكون القتل بخرق لا صدم فيدل عليه اشتراط ذلك في الصيد الذي صيد بالرمي كما في حديث عدي بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرهما أنه A قال له إذا رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابت بعرضه فلا تأكله ولكنه قد ورد في صيد الكلاب المعلمة ما يدل على أن مجرد إمساكها ذكاة كما في حديث عدي أيضا في الصحيحين وغيرهما فإن أمسك عليك فأدركتـه فاذبحه وإن أدركتـه قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة فلم يشترط A في أحاديث صيد الكلب إلا التعلم والتسمية وألا يأكل منه ولم يذكر اشتراط القتل أو تحريم ما قتله الكلب بالصدم وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم كما تقرر في الأصول ولفظ الإمساك والقتل يصدق على ما كان بالصدم كما يصدق على ما كان بالخرق . قوله أرسله مسلم مسم .

أقول أما الإرسال فهو مصرح به في الأحاديث الصحيحة بلفظ إذا أرسلت كلبك المعلم فلا بد من الإرسال وإلا كان الكلب صائدا لنفسه لا لصاحبه وهكذا اشتراط التسمية قد صرحت به الأحاديث الصحيحة ومنها بلفظ إذا أرسلت كلبك فاذكر اسمـه . وأما اشتراط الإسلام فلم يـقم على ذلك دليل تقوم به الحجة لكنه إذا لم يسم لم يحل صيده من هذه الحيثية ولعله يأتي إن شاء الله في باب الذبح مزيد كلام على هذا